راسي المالا حد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وابضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون لراسي المال م وهلاك مالهما او مال احدهما ش اهلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتري لهما ورجع على الآخر بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما
لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اشترى احدهما باحد المالين ثم
هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري الآخر بماله شيئا اعاد كرت هذا لانه موقع
الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكل جميع الشركة صريحا فمشتري لهما شركة ملك ورجع
بحصته من عنه والا فلا س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد
بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتريه نصفه لي فيكون المشترى بينهما
شركة ملك فلما اشتراه ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة

ويوكل

ويوكل س اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنايع والتقبل س هذا هو الوجه الثالث من الشركة م
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند ابن زفر لا يجوز
هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر
س اي يطالب كل واحد اجير عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اي يدفع الاجر
الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س هذه هي الوجه
الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي يشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن بدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون
مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عندنا ولا تصح رجحانه م فيصح مفاوضة س بان يشترطا المساواة
في الامور التي يجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكيل الآخر في الشراء س اي اذا
كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله م وان شرطا
مناصفة المشتري او مماثلته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان شرطا ان المشتري
يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما ازيد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون
بقدر الملك ليلا يودي الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان اذا كان راسي المال غير العروض فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)